عموم خطاب الذكور للإناث وأثره على الأحكام الشرعية

د. مجدي الأمين رحمة الله*

المستخلص

تناولت الدراسة مسألة من المسائل الأصولية المتعلقة بعموم الألفاظ، وهي عموم خطاب جمع المذكر للإناث، وبيان خلاف العلماء فيها.

وتنبع أهمية هذه الدراسة من حيث أنها تتناول مسألة أصولية تتعلق بنصوص القران الكريم والسنة المطهرة من حيث دلالتها على العموم، والحاجة إليها في المخاطبة والمكاتبة، وتحرير الألفاظ الشرعية، والخلاف فيها له أثر ظاهر على الأحكام الشرعية.

وتهدف الدراسة إلى الوقوف على مفهوم العموم، وبيان أسراره، وأهميته، والتدليل على تعلقه بتصحيح الخطاب، وتوضيح مدى ارتباط الأحكام الشرعية بأصولها، وضوابطها التي بنيت عليها.

المنهج المتبع في الدراسة المنهج الوصفي الاستنباطي، وتناولت تعريف العموم في اللغة والاصطلاح، وبيان الخلاف في المسألة، وتحرير محل النزاع فيها، وذكر أقوال العلماء وأدلتهم، ومناقشة الأدلة والاعتراضات الواردة عليها، وكذلك بيان أثر الاختلاف في هذه المسألة على الأحكام الشرعية، وذكر بعض الأمثلة على ذلك.

توصلت الدراسة لنتائج من أهمها: ان الإناث يدخلن في جمع المذكر، ولكن دخولهن ليس من حيث أصل الوضع اللغوي، بل من حيث العرف، أو بعموم الأحكام والتغليب، إذ اللفظ لم يوضع لهن أصلاً.

كلمات مفتاحية:

(مفهوم العموم، خطاب الذكور، أثر الخلاف، الاناث، الاحكام الشرعية)

أستاذ مساعد : بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جمهورية السودان ـ ولاية القضارف

Abstract

The study dealt with one of the fundamentalist issues related to the generality of terms I. e the general address of the masculine plural for the feminine and the a Islamic scholars' controversy over it .

The importance of the study stems from the fact that it deals with a fundamentalist issue related to Quran texts and Sunna as it connotes generality and it is needed in communication, correspondence articulating the legitimate terms. The controversy over these has clear effect on legitimate terms.

The study aims to identify the concept of generality, its secrets, importance and its denotation to its relation with address correction and showing how the legitimate rules are correlated with its fundamentals and controls they are based on the approach taken in this study is descriptive deductive. The approach dealt with the linguistic and terminological definition and showing the controversy over it, articulating the point of controversy in it, citing scholars' statements and their evidence, discussing the evidence and objections over them and showing the effect of controversy of this issue on the legitimate rules and citing some examples for that.

The study found some result the most important of which is that the females are included in the masculine plural but their inclusion is not in terms of the origins of linguistic situation but in terms of convention or the generality of terms or preference because the term doesn't put an origin to them.

المقدمة:

إن مباحث العموم عظيمة القدر، جليلة الشأن، حيث إن المعرفة بها والإحاطة بجوانبها لها أثر عظيم في الاستنباط، ومعرفة مدى ارتباط الأحكام بأصولها الكبرى، وضوابطها التي بنيت عليها، ومن خلالها يظهر شمول الشريعة، واستمرارها واستيعابها لما استجد من أمور في أي زمان كان، ولذلك اعتني علماء الأصول عناية فائقة ببيان أسرار العموم في الشريعة الإسلامية، وقد اختلفت مذاهب العلماء في الحكم على صيغه، ومدلولاته، وما ترتب على ذلك من آثار في الأحكام الشرعية، فكان لابد من توضيح معالمه، ومعرفة الألفاظ التي تقيده، وما يقوم مقامها.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من حيث أنها تتناول مسألة من مسائل العموم نحتاج إليها في الخطاب، وتحرير الألفاظ، والخلاف فيها له آثار ظاهرة على الأحكام.

أهداف الدراسة:

- الوقوف على مفهوم العموم وبيان أسراره وأهميته، والتدليل على تعلقها بتصحيح الخطاب، وتحرير الألفاظ.
- بيان أن الخلاف في هذه المسألة له أثر عظيم على الأحكام الشرعية.
- توضيح مدى ارتباط الأحكام الشرعية بأصولها وضوابطها التي بنيت عليها.

منهج الدراسة:

اتبع الباحث في هذه الدراسة منهج يجمع بين التحليل، والاستنتاج، والذي يقوم على تتبع المادة العلمية، واستقرائها حسب المستطاع من المصادر الأصلية، والتي هي مظان لموضوع الدراسة، واستقصاء جميع أقوال الأصوليين ودراستها.

المبحث الأول:

تعريف العموم في اللغة والاصطلاح:

تعريف العموم في اللغة: الشمول يقال: مطر عام أي شمل الأمكنة، وخصب عام أي عمّ الأعيان، وشمل البلاد، والرحم والقرابة إذا توسعت انتهت إلى صفة العمومة [1].

والعمُ: الجماعةُ من الحي، وعَمْعَمَ الرجل إذا كثر جيشه بعد قلة، ويقال عميم: لكل ما اجتمع وكثر [2]. والعموم كما يكون بمعنى الشمول فإنه يكون أيضاً بمعنى التسوية قال ابن دريد [3]: (وعممت القوم بالشيء أعمّهم عمّا – إذا سويت بينهم) [4]. ويظهر مما تقدم أن مادة (ع.م.م) تدور حول الكثرة، والاجتماع، والإحاطة، والكمال، والشمول، والتسوية، وهذه المعاني ملاحظة في العموم الاصطلاحي كما سيأتي.

تعريف العموم في اصطلاح الأصوليين:

قبل البدء في تعريف العموم عند الأصوليين، أشير إلى أن بعض الأصوليين عرف العموم بتعريف العام، وفي هذا تساهل ظاهر؛ لأن هناك فرق بين العام والعموم حيث إن الأول اسم فاعل، والثاني مصدر.

قال الزركشي[5]: العام هو: اللفظ المتناول، والعموم: تناول اللفظ لما يصلح، فالعموم مصدر، والعام: فاعل مشتق من هذا المصدر وهما متغايران لأن المصدر الفعل، الفعل غير الفاعل[6].

تعريف الإمام الباجي[7]: عرفه الإمام الباجي في كتابه إحكام الفصول بأنه:

"استغراق ما تناوله اللفظ" [8]، وهو تعريف بالمصدر، وهو المنهج الصحيح في تعريف العموم، إلا أن هذا التعريف يحتاج إلى قيود وضوابط.

ولذلك عرفه بعض الأصوليين بأنه: استغراق الشيء لما يصلح له بوضع واحد من غير حصر. شرح التعريف: "استغراق" يخرج به النكرة في سياق الإثبات سواء كانت مفردة كرجل، أو مثناه كرجلين، أو مجموعة كرجال، وأخرج العدد كعشرة، فإن العشرة لا تستغرق جميع العشرات، "لما يصلح له"، ومعنى كون الشيء صالحاً للكلمة أن يكون مقصوداً منها، وتصدق عليه في اللغة "بوضع واحد" قيد في التعريف احترز به عن اللفظ المشترك كالعين وبيان ذلك أن العين وضعت مرتين، مرة للباصرة، ومرة للجارية فهي صالحة لهما ، فإذا قال رأيت العيون، وأراد بها العيون المبصرة دون الجارية ، أو بالعكس، فإنها لا تستغرق جميع ما يصلح لها مع أنها عامة، لأن الشرط إنما هو استغراق الأفراد الحاصلة من وضع واحد، وقد وجد ذلك . والذي لم يدخل فيها، هو أفراد وضع آخر فلا يضر، ولو لم يذكر هذا القيد، لاقتضى ألا تكون عامة، لأن عموم المشترك لا يقتضي أن يتناول مفهومية معاً[9].

"من غير حصر"، هذا قيد في التعريف احترز به عن اسم العدد والنكرة المثناة، من حيث الآحاد، فإنهما – وإن كانا يستغرقان إفرادهما –إلا أن هذا الاستغراق بحصر، وهذا الحصر يدل عليه نفس لفظ اسم العدد والنكرة المثناة [10].

المبحث الثاني: أقوال الأصوليين في عموم الخطاب العام للذكور والإناث:

قد يرد الخطاب عاماً بلفظه، ويختلف في شموله لبعض الأفراد ونظراً إلى اختصاص بعض الأفراد بصيغة خاصة، وذلك كتناول اللفظ العام للإناث فقد كان محل خلاف بين العلماء لاختصاص النساء بصيغة تخصهن.

الألفاظ الدالة على الجمع بالنسبة إلى دلالتها على المذكر والمؤنث على أقسام[11].

الأول: ما يختص به أحدهما، ولا يطلق على الآخر بحال، كرجال للمذكر ونساء للمؤنث، فلا يدخل أحدهما في الآخر بالاتفاق.

الثاني: ما يشمل الذكور والإناث بوضعه، وليس لعلاقة التذكير والتأنيث فيه مدخل كالناس، والإنس، والبشر، فيدخل كل منهما بالإجماع.

الثالث: ما يشملها بأصل وضعه ولا يختص بأحدهما دون الآخر إلا ببيان وذلك مثل ما، ومن.

الرابع: ما يستقل بعلامة التأنيث في المؤنث، وبحذفها في المذكر، وذلك مثل الجمع السالم، نحو "مسلمين" للذكور و"مسلمات" للإناث، ونحو فعلوا وفعلن، فهذا القسم الكلام فيه من وجهين: وجه متفق عليه ووجه مختلف فيه.

أما الوجه المتفق عليه: فقد أجمع العلماء على أن خطاب الإناث لا يتناول الذكور بحال[12].

أما الوجه المختلف فيه فهو تناول خطاب الذكور للإناث وهذا ما سنبينه في هذه البحث.

فنقول إن العلماء اختلفوا في خطاب الذكور نحو "مسلمين" هل يعم الإناث أو لا؟ على قولين:

القول الأول: إن خطاب الذكور يعم الإناث، وذهب إلى هذا القول الإمام أحمد في رواية [13] وهو مذهب بعض المالكية ومنهم ابن خويز منداد [14]، والقاضي عبد الوهاب [15]، وبعض الحنفية [16]، وبه قال بعض الشافعية [17]، والظاهرية [18].

القول الثاني:

أنه لا يعم الإناث، وذهب إلى هذا القول الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه [19]، وبه قال أكثر المالكية [20]، وبعض الحنفية [21]، وهو مذهب أكثر الشافعية [22].

الأدلة:

أولاً أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

الدليل الأول: إجماع أهل اللغة على تغليب المذكر على المؤنث عند اجتماعهما ولو كان الموجود ألف امرأة مع رجل واحد، ولهذا قال الله تبارك وتعالى: (... وَادْخُلُواْ الْبَابَ سُجَّداً) [23] والأمر لبني إسرائيل رجالاً ونساءً، فثبت بهذا صحة إطلاق جمع المذكر على الذكور والإناث معاً، والأصل في الإطلاق الحقيقة [24].

مناقشة الدليل:

نوقش هذا الدليل بأن تغليب المذكر على المؤنث صحيح إذا قصد المتكلم الجميع أي إذا قصد المذكر والمؤنث جميعاً، وأراد أن يعبر عنهما بعبارة واحدة من العبارتين، كان التعبير بالجمع المذكر متعيناً ويكون حينئذٍ مجازاً [25].

الدليل الثاني: قالوا: يُستهجن من العربي، أن يقول لأهل قرية: أنتم آمنون ونساؤكم آمنات، لحصول الأمن للنساء بقوله: أنتم آمنون، ولولا دخولهن في قوله: أنتم آمنون لما كان ذلك. وكذلك إذا خاطب الشخص رجالاً ونساءً فقال: قوموا وقمن، واقعدوا واقعدن، كان ذلك تطويلاً ولُكْنة، بل لو قال اقعدوا، لكان كافياً في الأمر للرجال والنساء بالقعود، ولولا دخولهن في جمع التذكير لما كان ذلك [26].

وأجيب عن هذا بأنه إنما يُستهجن ذلك من العربي أن يقول: "أنتم آمنون ونساؤكم آمنات" لأن تأمين الرجال يستلزم الأمن من جميع المخاوف المتعلقة بأنفسهم، وأموالهم، ونسائهم، فلو لم تكن النساء آمنات لما حصل الأمن الرجال مطلقاً، وهو تناقض [27].

وهذا الجواب – فيما يظهر –إنما يستقيم في مثل: "أنتم آمنون ونساؤكم آمنات" حيث استلزم أمن الرجال الأمن للنساء، ولكن لا يستقيم في مثل: قوموا وقمن، لأنه لا يلزم من قيام الرجال قيام النساء.

الدليل الثالث: واستدلوا بأنه لو أوصى لرجال ونساء بشيء ثم قال: وأوصيت لهم بكذا دخل النساء في قوله (لهم) بغير قرينة موجبة لهم للدخول، وهو معنى الحقيقة، فيكون حقيقة في الرجال والنساء ظاهراً فيها.

وأجيب عن هذا الدليل بأن دخول النساء في قوله (لهم) بغير قرنية غير مُسلّم بل يدخلن فيه بالقرنية وهي الإيحاء الأول، فإنه لما صرح بالوصية لهن فيه، ثم قال أوصيت لهم دلّ على أنه أراد جميع من أوصى له أولاً.

الدليل الرابع: قالوا: لو لم يدخل النساء في هذه الصيغ لما شاركن الرجال في الأحكام لثبوت أكثرها بهذه الصيغ، واللازم منتف بالاتفاق، كما في أحكام الصلاة والصوم والزكاة وقد ثبتت بنحو قوله تعالى: (وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ) [28] وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) [29].

مناقشة هذا الدليل:

ونوقش هذا الاستدلال بأن النساء، وإن شاركن الرجال في كثير من الأحكام الثابتة بخطاب التذكير إلا أنهن يفارقن الرجال في كثير من الأحكام الثابتة بخطاب التذكير، كأحكام الجهاد في قوله تعالى: (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ) [30] وأحكام الجمعة في قوله تعالى: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) [31] إلى غير ذلك، ولو كان جمع التذكير مقتضياً لدخول الإناث فيه لكان خروجهن عن هذه الأوامر على خلاف الدليل وهو ممتنع. فحيث وقع الاشتراك تارة، والافتراق تارة علم أن ذلك إنما هو مستند إلى دليل خارجي، لا إلى نفس اقتضاء اللفظ لذلك [32].

وأجيب عن هذه المناقشة بأن اختصاص الذكور بتلك الأحكام بدلالة الإجماع، ولولا ذلك لكان الخطاب للرجال والنساء جميعاً، فعدم المشاركة لا يثبت إلا بدليل [33].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني الذين قالوا: إن خطاب الذكور لا يعم الإناث:

الدليل الأول: قوله تعالى: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ...) [34].

وجه الاستدلال: ان الله تبارك وتعالى عطف النساء على الذكور بصيغة الجمع المذكر فإذا قلنا: إن النساء غير داخلات في جمع المذكر، كان فائدة تخصيصهن التأسيس. وإذا قلنا: ان النساء داخلات في جمع المذكر، كان فائدة تخصيصهن التأكيد. والتأسيس أولى من التأكيد[35].

الدليل الثاني: ما روي عن أم سلمة – رضي الله عنها –أنها قالت: يا رسول الله، ما لنا لا نذكر في القرآن كما يُذكر الرجال [36]؟ فنزل قوله تعالى: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ...) [37]

وجه الاستدلال: أن هذه الصحابية من أهل اللغة وقد فهمت عدم دخول النساء في خطاب جمع المذكر، ولذلك نفت ذكرهن وحصرت الذكر في الرجال ولو كن داخلات لما صدق هذا النفي، ولم يجز تقريره (ρ) للنفي، فلما صح وأقره الرسول (ρ) دل ذلك على أن جمع المذكر السالم غير متناول لهن [38] .

مناقشة الدليل: نوقش هذا الدليل بأنها نفت ذكرهن استقلالاً بدون تبعية لا أنهن لم يُذكرن مطلقاً [39].

وأجيب عن المناقشة: بأن سؤال أم سلمة صريح في عدم الذكر مطلقاً، لا في عدم ذكر ما يخصهن، فقد قالت: ما لنا لا نُذكر في القرآن كما يُذكر الرجال؟ وفي رواية: "ما أرى كل شيء إلا للرجال، وما أرى النساء

يُذكرن بشيء" [40]، ولو ذكر النساء، ولو بطريق الضمن لما صح هذا الإخبار على إطلاقه ولما صح الحصر [41].

الدليل الثالث: ما روي عن عائشة –رضي الله عنها–أن النبي (ρ) قال: (ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون) فقالت – رضي الله عنها – بأبي وأمي، هذا للرجال ، أفرأيت النساء ؟ قال: (إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ) [42].

وجه الاستدلال أنه لو دخل النساء في الجمع المذكر لما سألت عنه عائشة – رضي الله عنها–الرسول (ρ) عن حكم النساء، لأنهن حينئذ داخلات في الحكم العام الشامل لهن وللرجال فلما سألته –وهي من أهل اللغة– وأقرها على ذلك السؤال دل على عدم دخولهن في الجمع المذكر.

الدليل الرابع: واستدلوا –أيضاً–بالمعقول وهو أن هذا الجمع المذكر باتفاق النحاة، لو كان لهم وللنساء، لكان ذلك نقضاً لما اتفق عليه أهل اللغة.

وإذا كان كذلك فالجمع تضعيف المفرد، ومفرده مذكر بالاتفاق فقولنا: " قام " لا يتناول المؤنث بالإجماع، فالجمع الذي هو تضعيفه كقولنا: " قاموا " لا يكون متناولاً له كذلك [43].

والذي يظهر لي أن النساء يدخلن في جمع المذكر ولكن دخولهن ليس من حيث اللغة، بل من حيث العرف، أو بعموم الأحكام.

وهذا الذي أشار إليه إمام الحرمين [44]، حيث يقول: (اندراج النساء تحت لفظ المسلمين بالتغليب لا بأصل الوضع إذ اللفظ لم يوضع لهن) [45]. وإلى مثل هذا أشار البرماوي [46] حيث يقول: (إن عمومه – الجمع المذكر–ليس من حيث اللغة، بل من حيث العرف، أو لعموم الأحكام ونحو ذلك ...) [47]. وهذا القول ينتظم الأدلة جميعاً، فهو يتفق مع القول الأول القائل بعموم جمع المذكر للإناث، ويخالفه في كونه مستفاداً من اللغة. ويتفق مع القول الثاني في عدم تناول خطاب المذكر للإناث لغة وبهذا القول يتقارب القولان، ويمكن حمل قول الذين منعوا على أنهم منعوا ذلك لغة، وقول الذين أجازوا على أنهم جعلوا ذلك على العرف دون اللغة وهذا التوفيق قد يكون متجهاً إن لم يكن متعيناً.

أثر اختلاف في عموم خطاب الذكور للإناث على الفروع الفقهية:

ترتب على الاختلاف في عموم خطاب الذكور للإناث الاختلاف في بعض الفروع الفقهية من ذلك:

أولاً: إذا أوصى لبني فلان وله أبناء وبنات، هل يدخل البنات في ذلك أو لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن البنات يدخلن مع الذكور، وتكون الوصية لهم جميعاً، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ومحمد بن الحسن [48] وذلك، لأنه إذا اجتمع الذكور مع الإناث، غلب الذكور، فيكون اسم الذكور متناولاً للذكور والإناث.

القول الثاني: أنهن لا يدخلن مع الذكور وهو مذهب أبي حنيفة في الرواية الأخرى وأبو يوسف [49]، وهو قول الشافعية [50] وبعض الحنابلة [51]، وذلك بناءً على أن خطاب الذكور لا يتناول الإناث. ومثل هذه المسألة إذا

أوقف على بني فلان وله أبناء وبنات، هل يعم ذلك البنات أو لا؟ على قولين [52] كالخلاف المذكور في المسألة السابقة مما يغني عن الإعادة.

ثانياً: مسألة المستأمن: إذا قال المستأمن [53]: أمنوني على بنيّ فهل تدخل البنات إذا كان له بنات أم لا؟ فمن قال من العلماء بدخولهن غلب الذكور فيكون لفظ الذكور شاملاً للذكور والإناث فيدخلن في الأمان، ومن قال لا يدخلن مع الذكور باعتبار أن خطاب الذكور لا يتناول الإناث فلا يدخلن فيه [54].

ثالثاً: مسألة الواعظ [55]: وهو أن بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيئاً فلم يعطوه إياه، فقال متضجراً منهم (طلقتكم ثلاثاً) وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم، فهل تطلق أو لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها تطلق: بناء على عموم خطاب الذكور للإناث. أفتى بذلك إمام الحرمين.

القول الثاني: أنها لا تطلق وهو اختيار النووي، قال النووي: رحمه الله تعالى: (وقد علم أن مذهب أصحابنا أو جمهورهم، أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال إلا بدليل، وقوله طلقتكم خطاب رجال، فلا تدخل امرأته) [56].

نتائج الدراسة:

أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، والفوائد وقفت عليها:

أولاً: قيام أحكام الشريعة الإسلامية على أدلة يستفاد منها العموم مما يمكن الناس من تطبيق أحكامها من غير حرج، ويظهر صلاحها لكل زمان ومكان وحال.

ثانياً: إن الإناث يدخلن في جمع المذكر ولكن دخولهن ليس من حيث أصل الوضع اللغوي، بل من حيث العرف، أو بعموم الأحكام، والتغليب إذ اللفظ لم يوضع لهن.

ثالثاً: مدي التأثير العظيم لاختلاف علماء الأصول فيما يفيد العموم من الألفاظ، على اختلاف الفقهاء في كثير من الأحكام الفقهية العملية.

رابعاً: الارتباط القوي بين كثير من مباحث أصول الفقه بمباحث اللغة العربية مما يجلي القول بأن اللغة العربية هي مصدر من مصادر علم أصول الفقه.

خامساً: إن من أسباب اختلاف الفقهاء في تقرير الأحكام الشرعية، اختلافهم في عموم بعض الألفاظ وخصوصها.

المراجع والمصادر

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي، لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت، دار التراث العربي،1423هـ، (405/9)، والفيروزبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1407هـ ، ص(1472)، وابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، المبارك بن محمد ،النهاية في غريب الحديث ، تحقيق طاهر الزاوي، بيروت، المكتبة العلمية،1399هـ، (302/3) .

(2) المصادر السابقة.

(3) هو: محمد بن الحسين بن دريد الأزدي اللغوي الشافعي ، وتصدر في العلم ستين سنة، صنف كتباً كثيرة منها الجمهرة في اللغة ، اشتقاق أسماء القبائل، توفي سنة 321هـ ، انظر: الزبيدي، محمد بن الحسن بن عبيدالله الأندلسي، طبقات النحويين اللغويين، الطبعة الثانية، الناشر دار المعارف، ص(183) وما بعدها .

(4) ابن دريد، محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة،الطبعة الأولى، الناشر دار العلم للملايين، 1987م، (112/1).

(5) هو محمد بن بهادر بن عبدالله بن بدر الدين الزركشي ، الفقيه الأصولي ، من مصنفاته البحر المحيط في أصول الفقه، وتخريج أحاديث الرافعي ، توفي سنة 749هـ ، انظر: ابن العماد،عبد الحى بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، طبعة دار الكتب العلمية، (335/6) .

(6) الزركشى، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الكتبي،1414هـ، تحقيق علماء الأزهر، (8/4) .

(7) أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف بن سعيد الأندلسي ، أشهر مصنفاته إحكام الفصول في أصول الفقه ، والمنتهي في الحديث ، توفي سنة 474هـ . الذهبي، العبر في خبر من غبر، الطبعة الثانية ، 1405هـ ، الناشر دار الكتب العلمية، تحقيق زغلول، 1405هـ،(332/2)، والباجي، سليمان بن خلف بن سعيد الأندلسي أبوالوليد، ترتيب الحجاج، تحقيق التركي ، الطبعة الثانية، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1407هـ ، (109/12) .

(8) الباجي، سليمان بن خلف بن سعيد الأندلسي أبوالوليد، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق التركي، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي 1407هـ،176/1 .

(9) الاسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، الناشر عالم الكتب، بدون تاريخ طبعة، (318/2) .

(10) المحلى، شمس الددين محمد بن أحمد، شرح المحلى على جمع الجوامع، مطبوع مع حاشية العطار، بيروت، الناشر دار الكتب العلمية، (399/1) .

(11) انظر هذه الأقسام في : الرازي، محمد بن عمر، المحصول في علم الأصول ، الطبعة الأولى، بيروت ، دار الكتب العلمية، 1408هـ، (389/1) ، أبو الحسين، محمد بن علي بن الطيب البصري، المعتمد، ضبط خليل الميسي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ، 233/1، والامدي، سيف الدين الإحكام في أصول الأحكام ، الطبعة الثانية ، طبعة المكتب الإسلامي ، 1402هـ (265/2).

(12) الرازي، محمد بن عمر، المحصول في علم الأصول، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1408هـ ، (389/1) .

(13) ابن قدامة، محمد عبدالله بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، طبعة دار إحياء الكتب العربية بدون تاريخ طبعة، (94/2) ، الفتوحي، المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير،، تحقيق محمد الزحيلي، الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ ،1997م (235/3) .

(14) هو : محمد بن أحمد بن عبدالله بن خويزمنداد الفقيه الأصولي ، من مؤلفاته كتاب في أصول الفقه ، وكتاب في أحكام القرآن ، محمد بن مخلوف، شجرة النور الذكية في طبقات المالكي، الطبعة الأولي، المطبعة السلفية، 1349هـ، ص103.ا

(15) هو: أبو محمد عبدالوهاب بن نصر بن أحمد بن الحسين، الأصولي، الفقيه المالكي، القاضي، من شيوخه أبو بكر الأبهري، والباقلاني، من تآليفه: الإفادة، والتلخيص في أصول الفقه ، توفي سنة 422هـ ، الذهبي، محمد بن احمد بن عثمان، ذيول العبر في خبر من غبر، تحقيق محمد السيد بسيوني زغلول، الطبعة الأولى، 1405هـ، 1985م، (248/2) .

(16) القرافي، أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، الطبعة الأولي، دار الفكر، 1393هـ ، ص(198) . وإحكام الفصول (250/1) مرجع سابق.

(17) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، بيروت، دار المعرفة، طبعة 1393هـ ، (234/1) .

(18) ابن حزم، محمد بن علي بن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ طبعة ، (344/1) .

(19) الباجي، إحكام الفصول ، مرجع سابق (250/1) ، القرافي ، مرجع سابق،ص(198) .

(20) ابن نظام الدين، عبدالله بن محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية، بولاق ، مصر، 1322هـ، (273/1) .

(21) الآمدي، مرجع سابق (265/2) ، الزركشي، مرجع سابق (243/4) ، الرازي، مرجع سابق (390/1) .

(22) سورة البقرة ، الآية (58) .

(23) الآمدي، مرجع سابق(267/2)، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، وإرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول،الطبعة الثانية، الناشر مؤسسة الكتب الثقافية، 1413هـ، 1993م، ص(221) ، الطوفي، سليمان بن عبدالقوي بن الكريم، شرح مختصر الروضة ، تحقيق التركي ، الطبعة الثانية، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف 1419هـ ، 1998م ، (521/2) . أبويعلى، محمد بن الحسين الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق أحمد بن علي المباركي الطبعة الثالثة، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1414هـ، (353/2) ، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، وشرح اللمع في أصول الفقه، تحقيق العميريني ،بريدة، الناشر دار البخاري، 1407هـ ، (269/1) .

(24) المراجع السابقة .

(25) الآمدي ، مرجع سابق (267/2) ،أبو يعلى مرجع سابق (354/2) .

(26) الآمدي ، مرجع سابق(268/2) .

(27) سورة البقرة ، الآية (43) .

(28) سورة البقرة ، الآية (183) .

(29) سورة الحج ، الآية (78) .

(30) سورة الجمعة ، الآية (9) .

(31) الآمدي ، مرجع سابق (268/2) . أبو يعلى ، مرجع سابق (355/2) ، الطوفي، مرجع سابق (521/2) .

(32) الآمدي ، مرجع سابق (286/2) .ابو يعلى ، مرجع سابق (355/2) . التفتزاني، سعد الدين بن مسعود بن عمر، حاشية التفتزاني على شرح العضد ، بيروت، الناشر، دار الكتب العلمية، طبعة 1403هـ ، (125/2) .

(33) سورة الأحزاب ، الآية (35) .

(34) الأسنوي، مرجع سابق (361/2)، والآمدي ، مرجع سابق (266/2) ، ابن نظام الدين، عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، الطبعة الاولى ، مصر، المطبعة الأميرية ببولاق ، 1322هـ ، (273/1) . الطوفي، مرجع سابق (520/2) .

(35) ابن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، طبعة المكتب الإسلامي بدون تاريخ ورقم طبعة (301/6) .

(36) سورة الأحزاب ، الآية (35) .

(37) أبويعلى، مرجع سابق (356/2) ، الآمدي ، مرجع سابق (266/2) ، ابن نظام الدين، مرجع سابق (273/1) ، ابن برهان، الوصول إلى الأصول لاحمد بن علي بن برهان، تحقيق علي أبو زنيد ، الطبعة الثالثة ، الرياض ، الناشر مكتبة المعارف، 1403هـ (215/1) .

(38) الفتوحي، مرجع سابق (238/3) ، ابن نظام الدين، مرجع سابق (273/1) .

(39) الترمذي، محمد بن سورة، ت(297هـ) ، جامع الترمذي، تحقيق كمال يوسف الحوت ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة الأحزاب ، حديث (3211) ،الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (330/5) .

(40) الآمدي ، مرجع سابق (267/2) ، ابن برهان ، مرجع سابق (214/1) .

(41) االدارقطني، علي بن عمر أبوالحسن البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني، باب لمس القبل والدبر والذكر، بيروت، الناشر: دارالمعرفة ،1386هـ-1966م،(147/1) .

(42) أبوالحسين، مرجع سابق، (233/1) ، والآمدي ، مرجع سابق، (266/2) ، والطوفي، مرجع سابق (250/2) ، العلائي، خليل بن كيكلدي، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ، تحقيق الدكتور عبدالله آل الشيخ ، الطبعة الأولى، 1403هـ ، بدون دار طبع ، ص(335) .

(43) إمام الحرمين هو : أبو المعالي عبدالملك بن أبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني ، الأصولي ، الفقيه ، الشافعي، من شيوخه الأسفرايني ، ووالده ، أهم مصنفاته : البرهان في أُصول الفقه ، والنهاية في الفقه ، توفي سنة 671هـ ، انظر:ذيول العبر في خبر من غبر للحافظ الذهبي ، تحقيق محمد السيد بسيوني زغلول ، الطبعة الأولى، ،بيروت، دار الكتب العلمية ، 1405هـ ، (245/1).

(44) الجويني، عبدالملك بن أبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق الديب، الطبعة الرابعة،المنصورة، دار الوفاءللطباعة،1418هـ-1987م (254/1) .

(45) البرماوي : هو : محمد بن عبدالدائم بن موسى شمس الدين الشافعي ، الأصولي ، الفقيه ، من أهم تصانيفه : شرح البخاري ، وشرح العمدة ، توفي سنة 831هـ ، انظر: الشوكاني، محمد بن علي،البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة السعادة، 1384هـ، (181/2) .

(46) الفتوحي، مصدر سابق، (236/3) .

(47) الكاساني، أبوبكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت، دار الكتب العلمية ، (344/7) .

(48) المرجع السابق.

(49) الأسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ، الطبعة الثالثة، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ص(357)

(50) ابن قدامة، عبدالله أحمد بن قدامة ، المغني، تحقيق التركي وعبدالفتاح الحوت ، الطبعة الثانية، القاهرة، دار هجر،1412هـ . (51/6)

(51) الأقوال في المسألة في: ابن الهمام، كمال الدين بن الهمام، شرح فتح القدير تحقيق عبدالرازق غالب المهدي ، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ ، (266/6)، والنووي، شرف الدين النووي ،المجموع شرح المهذب، طبعة دار الفكر، (349/15)، والدسوقي، شمس الدين ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح ، طبعة دار الفكر، (93/4)، والبهوتي، منصور بن إدريس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، بيروت، عالم الكتب ، (285/4) ، وابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار ،الطبعة الأولى، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة ، (463/4) .

(52) المستأمن هو : لغة طالب الأمان ، والأمان مصدر أمن أمناً وأماناً وهو ضد الخوف. وفي الاصطلاح : عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الحربيين . انظر: الفيروز ابادي، مرجع سابق، ص(1518)، والفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، ت(770هـ) ، تحقيق يوسف الشيخ محمد، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، شركة أبناء شريف الأنصاري ، 1417هـ، ص(18)، والبهوتي، مصدر سابق(104/3).

(53) ابن الهمام، مصدر سابق (226/6) .

(54) الأسنوي، مصدر سابق ص(357)، والنووي، محي الدين يحيى بن شرف، وروضة الطالبين وعمدة المفتين ، ت(620هـ)، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، بدون تاريخ طبع ، (55/8) .